

## المجلس ) 802 ( | شرح زاد المستقنع | "كتاب الديات" | الشيخ

### خالد المشيقح #دروس\_الشيخ\_المشيخ

خالد المشيقح

قال المؤلف رحمة الله تعالى وغفر له ولشيخنا والسامعين بباب ديات الاعضاء ومنافعها من اتلف فما في الانسان منه شيء واحد كالانف واللسان والذكر. وفيه هدية النفس. وما فيه منه شيئاً كالعين - 00:00:07

والاذنين والشفتين واللحيتين وثديي المرأة وسندتي الرجل. واليدين والرجلين والالايتين والاثنتين واسكتي المرأة وفي احدهما نصفها وفي المنخرتين ثلث الديمة وفي اجزي بينهما ثلثها. وفي الاجفان الاربعة الديمة. وفي كل جفن رباعها. وفي اصابع اليدين الديمة - 00:00:27

اصابع الرجلين وفي كل اصبع عشر الديمة. وفي كل انبمة ثلث عشر الديمة. والابهام في الصلاة. وفي في كل مفصل نصف عسر الديمة السن. تقدم لنا ما يتعلق بديمة النفس - 00:00:57

وتقدم بيان قدر الديمة نفس المسلم الحر الذكر. وكذلك ايضاً ما يتعلق بنفس الكافر وديمة الانثى الحرة المسلمة. وديمة الكافرة كذلك ايضاً ما يتعلق بديمة الجنين وما يتعلق ايضاً القن وكيف تضمن نفسه وكذلك ايضاً ما يتعلق بظمان جراحه الى اخره - 00:01:17  
المؤلف رحمة الله تعالى تكلم اولاً عن دية النفس ثم بعد ذلك شرع الان عن عن بيان ديات ما دون النفس من الاطراف. والمنافع والجروح والكسور وما دون النفس سبق ان لخصناه لكم في اوراق وسنقرأ ان شاء الله هذه الاوراق يعني - 00:02:01  
ذكرنا فيها كثيراً من التقسيمات وباما كانكم ان تعلقوا بعد النقرة ان شاء الله هذه الاوراق تحفظ هذه هي التقسيمات ولا تضيع بضياع الاوراق - 00:02:36

يقول المؤلف رحمة الله تعالى بباب ديات الاعضاء ومنافعها من اتلف ما في الانسان منه شيء واحد في هدية النفس هذا ضابط هذا ضابط ذكره المؤلف رحمة الله تعالى اذا كان في الانسان - 00:03:08

شيء واحد في هدية النفس كاملة ودليل ذلك حديث عمرو بن حزم وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب في الانف دية كاملة وكذلك ايضاً اوجب في اللسان دية كاملة. واوجب في الذكر دية كاملة - 00:03:35  
الى اخره فهذا يدل هذا الظابط الذي ذكره المؤلف رحمة الله تعالى وهو انه اذا كان في الانسان شيء واحد فجني عليه ان فيه دية كاملة. واذا كان فيه شيئاً - 00:04:19

فان فيه فان في هذين الشيئين كاملة. وفي احدهما نصف الديمة. فالعينان فيهما دية كاملة وفي احدى العينين نصف الديمة كما سبأتنا. وكذلك ايضاً في الرجلان في الرجلين في اليدين - 00:04:48

ديمة كاملة وفي احدهما نصف الديمة ويدل لهذا الظابط ايضاً حديث عمرو بن حزم وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب وفي العينين دية. وايضاً في حديث عمرو بن حزم وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب وفي

من الابل في الاذن خمسون من الابل وعلى هذا نفس الضابط الثالث اذا كان في الانسان ما يتراكب من ثلاثة اشياء ها ففيه في الجنابة عليه دية. وفي الجنابة على احدها ثلث الديمة. وهذا كالالف - 00:05:37

الانف فيه الديمة وفي احد المنخرتين ثلث الديمة وفي الحاجز بينهما ثلث الديمة كما سبأتنا. واذا كان في الانسان اربعة اشياء فجني عليها فيها الديمة وفي احدها نصف الديمة. هذه كلها ضوابط. نعم هذه ضوابط - 00:06:09

واذا كان في الانسان عشرة اشياء كالاصابع ففيها الديه. وفي احدها عشر الديه وهكذا نعم اقرأ علينا من باب الديه في الاوراق لو قال لك المؤلف من اتلف ما في ما في الانسان منه - 00:06:38

نعم قال لك من اتلف ما في الانسان منه شيء واحد كالانف الانف تحته اقسام. اه من انف تحته اقسام الانف ففيه ديه نفس كاملة. ثانيا استئصال المارن. نعم. الانف يقول مؤلف رحمه الله - 00:07:03

فيه هدية كاملة. ودليل ذلك حديث عمرو بن حزم رضي الله تعالى عنه. وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب وفي الانف اذا اوعب جدعا الديه. وفي الانف اذا اعجب جدعا - 00:07:27

فقول الانف اذا جنى عليه ففيه الديه كاملة. هذا القسم الاول. نعم القسم الثاني استئصال المارن اجمع اهل العلم على وجوب الديه كاملة باستئصال مال الانف. مال الانف وهو ما لانا منه هذا المارن - 00:07:47

المارن ما لان من الانف. هذا فيه الديه كاملة المارن هذا فيه الديه هو دليل ذلك الاجماع. هذا القسم الثاني القسم الثالث واذا قطع بعض المارن وجب من الديه بقدر ما هذا القسم الثالث انه اذا قطع من - 00:08:07

من المارن شيء وجب من الديه بقدر ما قطع. فهذا المارن فيه الثالث فيه كاملة. اذا قطع نصفه فيه نصف الديه. اذا قطع ثلثه فيه ثلث الديه وعلى هذا فقس - 00:08:33

وفي المنخرین ثلثاها وفي الحاجز بينهما الثالث في احد المنخرین ثلث الديه. في المنخرین الایمن ايسير ثلثا اديها. وفي احد منخرین في المنخرین ثلاثة الديه. وفي احدهما ثلث الديه. في الحاجز بين - 00:08:55

فهم ايضا هذا ثلث الديه. فالمؤلف رحمه الله تعالى يرى ان الانف مركب من منخرین وحاجز المنخر الایمن فيه ثلث الديه. والايسير فيه ثلث الديه. والحادث بينهما فيه ماذا؟ ها؟ فيه - 00:09:15

الثالث الحاجز بينهما فيه الثالث. وفي قطع القصبة مع المارن الواجب في ذلك الديه فقط. يعني القصبة هذه الان المارن هذا ما لنا منه هذا فيه الديه لكن لو اخذ القصبة هذى يعني - 00:09:35

قطعهم القصبة. فهل يزاد على الديه؟ مقابل القصبة او لا يزاد؟ هذا موضع خلاف بين اهل العلم رحهم الله تعالى المشهور من مذهب ابى حنيفة ومالك انه يعني قول اكثرا اهل العلم. قول اكثرا اهل العلم - 00:09:55

ان الانف فيه ديه ولا يزال شيء للقصبة. حتى لو اكلت القصبة لا يزال شيء للقصبة. هذا ما عليه اكثرا اهل العلم الرأى الثاني رأى الشافعى انه تجب للمال ديه - 00:10:22

والقصبة لها حکومة تجد للمال ديه والقصبة لها نعم لها حکومة. نعم. اذا اذهب الشم مع قطع الانف تجبريتان. لان الشم في غير الانف. هذا القسم الخاء. القسم السادس. اذا قطع الاذان - 00:10:46

وذهب الشم تجب ديتان. ديه للعضو ودية للمنفعة. لماذا لان المنفعة خارج العضو عندنا عضوان منفعتهما خارجهما وهمما؟ الانف والاذن الانف والاذن والاذن. اليد المنفعة في نفس العضو. فاذا قطع - 00:11:14

يدين دقة واحدة مع انه ذهب العضو وذهب المنفعة. لكن هنا المنفعة داخل العضو. اما انف فان المنفعة خارج العضو وعلى هذا اذا جنى على الانف وذهب الانف وذهبت ايضا المنفعة نقول يجب عليه - 00:11:45

ديتان الجاني يجب ديتان. الديه الاولى للعضو. والديه الثانية للمنفعة نعم الانف المشلول القسم السابع الانف المشلول اذا جنى على هذا الانف المشلول ففيه ديه كاملة كاملة مئة من الابل مع انه مشلول. لان المقصود من الانف هذا ما هو؟ الجمال. الجمال والمنفعة. ليس المقصود المنفعة. لان المقصود هنا - 00:12:12

الجمال ليس المقصود منفعة الشم. لان منفعة الشم ليست في نفس العضو فاذا جنى على هذا العضو فانه يجب فيه ديه كاملة. فتلخص لنا ان الانف فيه سبعة اقسام يعني فيه سبعة اقسام. نعم. ثم قال المؤلف رحمه الله واللسان - 00:12:46

نعم اذا جنى على اللسان ايضا تحته اقسام. ها اجمع اهل العلم على وجوب الديه كاملة في قطع لسان كبير الناطق هذا القسم الاول لسان الكبير الناطق. هذا فيه ديه كاملة. ويدل - 00:13:13

لذلك ما جاء في حديث عمرو بن حزم وفي اللسان الدية. جاء في حديث عمرو بن حزم وفي اللسان الدية. هذا القسم الاول القسم الثاني لسان الصغير فيه هدية لسان الناطق الكبير اي الدية كاملة بشرط ان يحركه بالبكاء والا وجد - 00:13:33

ففيه ما يجب في لسان الآخرين. نعم لسان الصغير. الصغير الذي لم يتكلم حتى الان اذا قطع لسانه جلي على لسانه فيقول لك المؤلف العلماء رحمهم الله يقولون فيه دية كاملة - 00:13:54

بشرط ان يحركه عند البكاء. بل اذا كان اذا بكى حرك لسانه فان فيه دية كاملة. اذا كان لا يحركه عند البكاء ففيه حكمة. يعني وسيأتينا يعني الحكومة يعني انها غير مقدرة. وسيأتينا كيف تقدر - 00:14:17

فلسان الصغير فيه هدية كاملة لكن بشرط ماذا؟ ان يحركها ان يحركه عند البكاء فان كان لا يحركه عند البكاء فنقول فيه ماذا؟ نقول فيه حكمة - 00:14:44

لسان الآخرين ذهب الجمهور الى ان فيه حكمة لانه لا تقدير فيه. نعم لسان الآخرين. الذي لا يتكلم جماهير العلماء على ان فيه حكمة اذ انه لا تقدير فيه. نعم. قطع بعض اللسان اذا لم يذهب من الكلام شيء فذهب الشافعية والحنابلة الى ان فيه الاكثر ومما قطع منه او ما ذهب من كلامه. نعم. اذا قطع بعض اللسان - 00:15:30

فهذا لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى اذا لم يذهب شيء من الكلام الشافعية والحنابلة الى ان فيه بقدر ما ذهب منه ما قطع منه. فمثلا اذا قطع منه الربع - 00:15:48

ولم يذهب شيء من الكلام كم تقول عرش الجنائية في هذه الحالة. نعم ربع الدية. لأن اللسان فيه الدية كاملة. فنقول فيه الدية وهذا ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة وعند الحنفية ان فيه حكمة لكن - 00:16:14

ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة اقيس. ان فيه بقدر ما ذهب منه. فاذا كان قطع منه الربع فيه ربع الخمس في خمس الدية. ما دام انه لم يذهب شيء من الكلام. الحالة الثانية - 00:16:45

اذا ذهب شيء من الكلام فقال لك فيهم اكثر مما قطع منه او ما ذهب من كلامه الكلام منفعة الكلام فيه هدية كاملة واللسان فيه هدية كاملة. ننظر ما هو الاكثر؟ ذهابا. فلو فرض - 00:17:04

انه قطع ثلث لسانه. وذهب نصف كلامه. هنا نصف الدية. نعتبر هنا المنفعة والعكس بالعكس فنقول فيه نصف الدية - 00:17:33

فيقول لك المؤلف رحمه الله نعم العلماء يقولون فيه الاكثر مما قطع منه او ما ذهب من كلامه. هل نعتبر المنفعة او نعتبر العضو ننظر الى الاكثر. من المنفعة او العضو العضو نعتبر العضو فنقول فيه نصف الدية - 00:18:02

قال المؤلف رحمه الله تعالى والذكر فيه دية النفس. نعم. الذكر اذا قطع الذكر هذا فيه دية كاملة. ويدل لذلك حديث عمرو بن حزم. وفيه وفي الذكر الدية فيه الذكر فيه الدية. نعم. ثانيا ذكروا العينين. نعم. ذهب المالكية والشافعية الى ان - 00:18:21

النية تجب فيه كاملة لعموم الحديث. وذهب الحنفية الى انه تجب فيه الحكومة. لأن منفعته الانزال والجمال وقد عدم ذلك منه. ذكروا العلين العينين هو الذي لا يتمكن من الوطء - 00:18:51

لا يتمكن من الجماع. فهذا العينين الذي لا يتمكن من الجماع اذا قطع ذكره هل تجب في ذكره دية كاملة؟ او نقول تجب فيه حكمة العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك رأيان. الرأي الاول وهو ما ذهب اليه المالكية والشافعية انه - 00:19:15

يجب فيه دية كاملة ذلك ما تقدم من حديث عمرو بن حزم والرأي الثاني لما الرأي الثاني وهو مذهب الحنفية انه تجب فيه حكمة لأن المنفعة قد زالت منه. فهو - 00:19:42

الذكر. نعم الاشل كالذكر المشلول فهو كالذكر المشلول. والذكر المشلول سيأتينا ان فيه ماذا؟ فيه حكمة فعندنا بالنسبة لذكر العين ليس ذكر السليم وانما ذكر العين فيه رأيان. الرأي الاول ان فيه. الدية كاملة. والرأي الثاني انه ليس فيه - 00:20:03

وانما فيه حكمة وهذا رأي من؟ الحنفية. الحنفية. يقولون لانه نعم لانه ليس فيه انزال المنفعة زالت منه. فهو ذكر كالذكر

المشلول والذكر المشلول فيه ماذا؟ فيه حكمة كما سياتينا. ويظهر والله اعلم ان يقال في مثل هذه المسألة ينظر - 00:20:46  
يعني ينظر الى هذا الذكر هل هناك يعني هل هو كالمشلول تماماً او ان هناك فرقاً بينه وبين المشلول. يعني كونه لا يجامع لا الزم من ذلك كونه لا يجامع لا يلزم من ذلك ان يكون كالمشلول تماماً - 00:21:17

في ظهر والله اعلم انه ينظر. ان كان هذا الذكر كالمشلول تماماً فكما قال الحنفية فيه حكمة وان كان لا كالصحيح الا انه لا يجامع لا يحصل عنده انتشار في الجماع - 00:21:40

فيظهر والله اعلم ان فيه دية كما ذهب اليه المالكية والشافعية. نعم. ها ظاهر كلامهم انه كمذهب الشافعية ذكروا الاسم الثالث ذكروا الخصم خاصي الذي قطعت خصيته يعني قطعت البيضة قطعت البيضتان مع الجلدة - 00:22:02  
وضعت خصيته فذكروا الخسي الخلاف فيه كان كما تقدم المالكية فيه هدية كاملة لعلوم الحديث وعند الحنفية ان الواجب فيه حكمة لان منفعته فيما يتعلق بالجماع والانسان زالت. الكلام في هذه اه في هذا كالكلام في القسم السابق - 00:22:33  
نعم ذكروا الختنى. فقد ذكر المالكية انه يجب فيه نصف دية. ونصف حكمة. فاما نصف الديه فالاحتمال ذكوره ونصف حكمة لاحتمال انوته. ذكروا فاذا كان هناك خلف له الله ذكر واله - 00:23:02

انشى ولم يتبيّن يعني خنتها مشكل لم يتبيّن امره هل هو ذكر او انشى؟ فالمالكية ذكروا ان فيه نصف دية ونصف حكمة. اما نصف الديه فالاحتمال انه ذكر واما نصف حكمة فالاحتمال انه انشى - 00:23:24

نعم ذكروا الاشل. نعم الاشل. اذا كان الذكر مشلولاً. فهذا فيه حكمة. لان الاشل كالهيميت العضو الاشل كالهيميت. ذهبت منفعته يقول نعم العلماء يجعلون فيه حكمة قطع الحشمة تجب الديه كاملة بقطع الحشمة واذا قطع جزءاً من الحشمة وجب من الديه بقدر الذاهب - 00:23:55

اما الحشمة رأس الذكر ورأس ذكر هذه الحشمة اذا قطعت فيها الديه كاملة. يعني اذا قطع الذكر كله فيه الديه كاملة الحشمة اذا قطعت لوحدها فيها الديه كاملة واذا قطع بعض الحشمة فبقدر ما قطع من الدين فاذا قطع نصف الحشمة في ذلك نصف الديه - 00:24:30

نعم القسم الاخير السابع اذا كانت الجنائية على ذكر قد ذهبت حشته فيه حكمة. نعم اذا كانت الجنائية على ذكر قد ذهبت حشة يعني قطع ذكرها قد قطعت حشته وبقي الذكر - 00:25:01

دون الحشمة وجاء شخص وقطع الحشمة بقية الذكر العلماء رحمهم الله يقولون فيه حكمة نعم ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى وما وما فيه منه شيئاً كالعينين والاذنين والشفتين واللحيتين - 00:25:21

وثدي المرأة وتندوة الرجل واليدين والرجلين والالايتين والاثنتين واسكتين. المرأة فيه فيما الديه وفي احدهما نصفها نعم ودليل ذلك ما تقدم من حديث عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب وفي العينين الديه - 00:25:44  
نعم العينان تحتهما اقسام. الاول اجمع اهل العلم على ان في العينين اذا اصبتا خطأ الديه. وفي عين الواحدة نصفها هذا القسم الاول. اذا فقع العينين جميماً فيما الديه وفي احد العينين نصف الديه. ودليل ذلك ما تقدم من حديث عمرو بن حزم رضي الله تعالى - 00:26:15

عنهم رضي الله تعالى عنه وفي العينين الديه يعني في العينين الديه ولو ذهب البصر. لان المنفعة هنا داخل العضو تجب دية واحدة. وسيأتيانا انه اذا اذهب البصر وبقيت العينان ماذا - 00:26:43

جدية كاملة. يعني في المنفعة دية لوحدها وفي العضو اذا اختلف فيه هدية واحدة ولو ذهبت المنفعة انما القسم الثاني عين الاعور. عين الاعور هذا فيه خلاف. بين العلماء رحمهم الله تعالى لو ان شخصاً - 00:27:14

ففع عين الاعور سيدذهب بصره بالكلية لان العين تقوم مقام العينين جاء شخص ففع عين الاعور فهذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله. المشهور من مذهب الامام احمد ومذهب المالكية ان - 00:27:39

عين الاعور فيها دية كاملة فيها دية كاملة يعني هذا رجل عينه اليمنى سليمة والعين اليمنى عوره. جاءوا ففع العين اليمنى السليمة

نهم بصره المشهور من مذهب الامام احمد. ومذهب الامام مالك ان فيه ماذا؟ ان فيه دية كاملة. لانه الان اذهب - [00:28:07](#)  
البصر كله اذهب المنفعة كلها. وهذا وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم الرأي الثاني رأي الشافعي ورأي ابي حنيفة والشافعي. ان عين الاعور كسائل اعين الناس فيها ماذا؟ نصف الديه لا فرق - [00:28:37](#)

كان فيها نصف الديه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي العينين الديه مفهوم الحديث ان العين الواحدة فيها نصف الديه والحقيقة المسألة محل اجتهاد يعني ما ذكره الحنابلة والمالكية ان فيها الديه - [00:29:04](#)  
كاملة لانه يذهب الان المنفعة كلها هذا له وجه وله قوة خصوصا انه وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وما ذكره الحنفي والشافعية ان فيها نصف الديه كسائل اعين الناس - [00:29:30](#)

وهو ظاهر الحديث مفهوم الحديث هذا ايضا له وجه. كلا القولين له قوة. فيرجع في ذلك الى اجتهاد الفاضي نعم. القسم الثالث الاردنان لأقبل. اذا كان الجاني اعور. اي نعم. اذا كان الجاني اعور. اذا كانت الجنائية خطأ فلا خلاف بين - [00:29:47](#)  
اهل العلم بان الذي يجب بهذه الجنائية نصف الديه. طيب هذه المسألة عكس المسألة السابقة. المسألة السابقة على عين الاعور السليمة. لكن هذه المسألة الاعور جانا على عين على عين - [00:30:10](#)

مقابلة لعينه السليمة جنى على عين شخص مقابل لعينه السليمة هذا رجل اعور. عينه اليمنى سليمة وعينه اليسرى عوره. فقع عين شخص اليمنى. هل نقتصر من الاعور ولا ما نقتصر؟ ها؟ ان قلنا بالقصاص ماذا؟ ذهب بصره - [00:30:40](#)  
ذهب بصره بالكلية وان قلنا بعدم القصاص هل نلزم دية كاملة؟ او نلزم نصف الديه لكونه جنى على عين. واضح هذه المسألة موضع خلاف قبل ذلك هذه المسألة تخلو من من قسمين. القسم الاول ان تكون جنائيته خطأ - [00:31:09](#)  
فهنا لا يلزم الاعور الا باي شيء الا بنصف الديه. كغيره فهذا رجل اعور عينه اليمنى سليمة. جنى على عين العين اليمنى من شخص. يقول ما نقتصر منه لانه خطأ - [00:31:39](#)

ويلزم بنصف الديه طيب القسم الثاني ان تكون جنائيته عمدا ان تكون جنائيته عمدا تقع هذه العين اليمنى السليمة هذه العين اليمنى المقابله لعينه السليمة فهل نقتصر منه او نقتصر منه. المشهور المذهب انه لا قصاص. لماذا لا قصاص - [00:31:56](#)  
لان لو قلنا بالقصاص لازم من ذلك ذهاب المنفعة بالكليات. هذا المشهور من مذهب الامام احمد ويلزم باي في شيء يلزم بدية كاملة. لا قصاص يسقط القصاص مع انه عمد - [00:32:25](#)

ويلزم هذا الاعور بدية كاملة الرأي الثالث ان ما ذهب اليه الامام مالك رحمة الله تعالى ان المجنى عليه ان شاء اقتضى وفقاً عين هذا الاعور وانشاء اخانا دية كاملة هذا مذهب الامام مالك رحمة الله تعالى والرأي الثالث - [00:32:46](#)  
ابي حنيفة والشافعى ان شاء اقتضى وليس والا فله ماذا؟ له نصف الديات والذى يظهر والله اعلم. اما من جهة القصاص فالذى يظهر والله اعلم ما دام انه متعمد فليس لعرق ظالم حق. ما دام انه تعمد الجنائية فيقتضى منه حتى لو ذهب بصره. فما ذهب اليه - [00:33:15](#)

الحنابلة من اسقاط القصاص هذا ضعيف. ولهذا الجمهور يثبتون القصاص. المالكية والحنابلة والحنفية والشافعية يثبتون القصاص. فالصواب ان هذا الاعور اذا جنى على شخص واخذ عينه المقابله لعينه السليمة انه يقتضى منه للعمومات كتاب الله القصاص. لكن - [00:33:45](#)

الى لم يرد القصاص المجنى عليه وانه لو اقتضى من هذا الشخص ذهب بصره بالكلية. فهل له نصف الديه؟ او له الديه كاملة المالكية والحنابلة يقولون له ماذا؟ الديه كاملة والشافعية والحنفية يقولون بان له نصف الديه وهذا اقرب الى - [00:34:12](#)  
ظاهر السنة. هذا اقرب الى ظاهر السنة انه نصف الدين. فالخلاصة في ذلك ان جنائية الاعور كفيرة. يقتضى منه لو ذهب بصره وادا سقط القود فانه ليس له او لا يلزم - [00:34:40](#)

ليس للمجنى عليه ولا يلزم الجاني الا بنصف الديه يعني بنصف الديه. نعم قال والاذنين كالعينين والاذنين. الاذنان نعم تحتهما اقسام. في حديث عمرو بن حزم. وفي اذني خمسون من الابل. وفي الاذن خمسون من الابل. نعم. الاول قطع - [00:34:58](#)

الاذنين السليمتين فيه مدية وفي احدهما نصف الديه. نعم. الاذنان السليمتان فيهما الديه كاملة وفي احدي الاذنين نصف الديه. نعم.

ثانيا قطع بعض الاذن. ذهب الحنابلة الى انه يجب بقدر - 00:35:27

لما قطع من ديتها. نعم اذا قطع بعض الاذن قطع نصف الاذن يقول يجب نصف ودية الاذن. قطع ربع الاذن نقول يجب ربع دية الاذن.

وعلى هذا فقس وعند الحنفية انه يجب حكومة لكن ما ذهب اليه الحنابلة اقيس واقرب الى القواعد - 00:35:47

نعم. القسم الثالث. اذا ذهب السمع بقطع الاذنين ذهب الجمهور الى وجوب ديتين. نعم اذا ذهب السمع بقطع قطع الاذنين وجديتان

الديكة الاولى لاي شيء؟ للعضو والديكة الثانية للمنفعة. الديه الاولى العضو والديه الثانية للمنفعة - 00:36:14

فتجب ديتان سبق ان اشارنا الى هذه المسألة وقلنا بان منفعة السمع ليست في نفس وانما هي في خارج العضو تجب ديتان دية

للعضو ودية للمنفعة القسم الرابع اذا كانت الاذنان قد شلتا قبل ذلك فقطعهما شخص. وجوب الديه اذا كانت الاذنان - 00:36:38

فتجب الديه كاملة. يعني تجب الديه كاملة. لأن المقصود ماذ؟ منفعة الجمال كما قلنا في الانف المشلول اذا قطع ففيه الديه كاملة.

نعم قال والشفتين نعم شفتان في الشفتين الديه كاملة. نعم. وهذا كما تقدم في الظابط ان - 00:37:10

كل ما فيه شيئاً ففيه الديه وفيه احدهما نصف الديه. ثانياً قطع بعض الشفاه فيه من الديه بقدر الذاهب. نعم الشفتان اذا قطعتا

فيهما الديه كاملة اذا قطع بعض الشفاه لو قطع نصف الشفه - 00:37:39

السفلي. فنقول يجب نصف دية الشفة السفلية الشفة الثالث الشفة الشلأ فيها حكومة. دام الشفاه المشلولة فيها حكومة كما تقدم لنا

في الذكر المشلول فيه حكومة. نعم. اللحيان قال واللحين. نعم. ايضا اللحيان - 00:38:07

الاحيان اذا قلع دون الاسنان فيه مدية لأن فيهما جمالاً وكمالاً كسائر ما في البدن نعم كسائر ما فيه شيئاً. نعم كسائر ما

في البدن ما فيه شيئاً. فاللحيان اذا قطع - 00:38:34

فيهما ماذ؟ فيه مادية. واذا قطع احدهما فيه نصف الديه. نعم. واذا قلع اللحيان مع الاسنان فيه حفظ الاسنان

ففيه ديتان. لأن عندنا ماذ؟ لأن عندنا عضوين - 00:38:53

الاسنان فيه ماجية واللحيان فيه مدية. عندنا عضوين عندنا عضوان من من جنسين مختلفين فاذا قطع اللحيان مع الاسنان فالاسنان

فيه مادية واللحيان فيها مدية كاملة نعم. الثديين قال والثديين وثدي المرأة - 00:39:16

الثديان فيها مدية كاملة. نعم. اللي تقدم وكما تقدم لنا ان الضابط هذا مستقرأ من السنة. وان كل شيء فيه شيئاً في الانسان فيه

ماذ؟ فيه ديتان كان فيه فيه دية. فيه هدية كاملة. وفي احدهما نصف الديه. يعني في احدهما نصف الديه. ثانياً - 00:39:47

اذا كانت الجنابة بقطع الحلمتين وجوب الديه مطلقة وفي احدهما نصف الديه. نعم الثديان اذا قطع فيها الديه لو قطع الحلمة ها

انقطع الحلمتين فالحلمتان فيه مادية كاملة مثل ماذ؟ مثل حشفة. حشفة الذكر. حشفة الذكر فيها الديه كاملة. الحلمتان فيها الديه

كاملة - 00:40:15

وفي احدى الحلمتين نصف الديه. ومثال ذلك نعم نظير ذلك الاصابع مع الكف. اذا قطع اصابع فيها الديه كاملة. فعندها حشفة

الذكر فيها الديه كاملة. الحلمتان ها فيها الديه كاملة - 00:40:46

الاصابع دون الكف فيها ايضا الديه كاملة. نعم. استرسال الثديين يعني اذا جنى حتى استرسال الثديان. نعم فهذا فيه حكومة يعني

جيننا على هذه المرأة ضربها مع ثديها واسترسال الثدي - 00:41:10

نعم فهذا فيه حكومة رابعاً قطع ثديي الرجل. ذهب الحنابلة الى ان فيهم الديه. للظابط اللي ذكرنا بالنسبة لثدي الرجل الظابط ما هو؟

ان كل ما فيه شيئاً فيه ماذ؟ دية كاملة. ما فيه منه شيئاً - 00:41:30

فيه دية كاملة وفي احدهما نصف الديه فندوتى الرجل كثدي المرأة فندوتة الرجل كثدي المرأة فكما ان ثدي المرأة فيه مدية

فكذلك ايضا بالنسبة الرجل فيها آآ الديه والجمهور ان فيها حكومة. لأن الرجل هذه ليس فيها منفعة وانما هي جمال فقط. بخلاف

ثدي المرأة ثدي المرأة - 00:41:57

ترى فيه منفعة لا يقاس هذا على هذا وهذا يعني كلا القولين قوي يعني ما ذهب اليه الحنابلة هذا اقرب الى الاصول والقواعد وان كل

شيء منه فيه شيئاً ها ففيه دية وفي أحدهم نصف الديه وايضاً ما ذكر الجمهور ان - [00:42:34](#)

ان ان تندوفي الرجل هذه ليس فيها منفعة وانما هي مجرد جمال الى اخره ايضاً هذا له قوة لكن يظهر والله اعلم ان ما ذهب اليه [الحنابل اقرب لنه آا اقيس وآا - 00:42:55](#)

منطبق على الاصول والقواعد ذكرنا الظابط ان ما فيه منه شيئاً انه ان فيه دية وفي أحدهما نصف الديه اليدان اولاً دية اليدين [اجمع اهل العلم على وجوب الديه في قطع اليدين. وفي حديث عمرو بن حزم - 00:43:15](#)

رضي الله تعالى عنه وفي اليدين خمسون من الابل. نعم وفي اليدين خمسون من الابل في حديث عمرو بن حزم وفي اليدين خمسون من [الابل نعم. ثانياً اذا كان القطع من فوق الكوع فلا يجب الديه فقط على الاقرب. نعم. اذا كان القطع - 00:43:37](#)

من فوق الكوع يعني اليدين هدية كاملة سواء قطعها من المفصل هنا او قطعها من المرفق او قطعها من الكتف هذى كلها في [هدية كاملة هذا المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى - 00:44:01](#)

والرأي الثاني نعم الرأي الثاني مذهب الشافعي والحنفية ان الكف في الديه وما زاد في حكومة. وش نظير هذا كلمني عليه الانف [احسنت. الانف تقدم لنا ان المارن هذا فيه دية. والقصبة هذه - 00:44:19](#)

من قال بان فيه حكومة شافعية؟ الشافعية يقولون القصبة لو اخذ القصبة مع المارن هذا فيه دية وحكومة هم ايضاً يقولون هنا. [يقولون هنا ايضاً اذا اخذ الكف وزاد على ذلك - 00:44:43](#)

اخذ مع الكف الذراع او نصف الذراع يجب للكف ماذا؟ دية كاملة وما زاد يعني يد كاملة وما زاد يجب فيه ماذا؟ يجب فيه حكومة. [يعني وما زاد يجب فيه - 00:45:01](#)

نعم يجب في قطع يد الاقطع نصف الديه كفيرة. نعم اذا كان هناك شخص يده اليمنى مقطوعة. جاء شخص وقطع يده اليسرى. [اصبح ماذا الان؟ اقطعوا هل نلحق هذا الاقطع بالاعور - 00:45:21](#)

لانه كما تقدم لنا لو جاء شخص وقع عين الاعور ها وش يقول الحنابلة؟ في هدية كاملة. هنا قالوا لا فرض بين عين الاعور ويد [الاقطار. وش الفرق بينهما؟ ها؟ اي نعم صح. ان اليدين لا تقام مقام اليدين - 00:45:49](#)

بخلاف العين فانها تقوم مقام العينين. ولهذا قالوا في عين الاعور فيها ماذا ماذا؟ هي كاملة. واما يد الاقطع النصف. كفيرها من الايدي. [فيها نصف الديه والفرق كما تقدم ان عين الاعور تقوم مقام العينين في النظر - 00:46:12](#)

واما يد الاقطع فانها لا تقوم مقام اليدين في الحركة والبطش ونحو ذلك نعم نعم رابعاً قطع اليدين الشلاء فيها حكومة كما تقدمت الذكر [الاشرل ونحو ذلك هذا فيه حكومة. خامساً يد الاعسماً اذا كانت سليمة ففيها الديت كاملة. من هو الاعسماً؟ ها؟ الكاتب. نعم - 00:46:36](#)

يعمل بيد اليمنى فهذا اذا قطعت يده اليمنى وان كان لا يعمل الا بيد اليمنى فنقول بأنه آا يجب فيه آا دية كاملة دية اليدين كاملة [من الابل السادس السادس اذا جنى على يده فعوجها او نقص قوتها او شانها - 00:47:06](#)

عليه حكومة اذا جنى على هذه اليدين تعوج اليدين اصبح فيها اعوجاج او شيء او نقص قوتها فنقول فيها حكومة فيها حكومة كما [سيأتينا. نعم. الرجل ان اولاً قطع الرجلين اجمع اهل العلم على ان في الرجلين الديه وفي حديث - 00:47:37](#)

عمرو بن حزم وفيه وفي الرجل نصف الديه. نعم وفي الرجل نصف الديه. فإذا قطع الرجلين ها اذا قطع الرجلين ففيهما ماذا؟ الديه. [الديه كاملة. وإذا قطع احدى الرجلين فيها نصف الديه - 00:48:03](#)

الكلام الذي تكلمنا عليه في اليدين يعني لو انه قطع فوق الكعب يأتينا الكلام فيما لو قطع فوق الكف بالنسبة لليد. لو قطع فوق الكعب [يعني قطعه من الركبة او قطعهم للفخذ - 00:48:24](#)

ها المذهب فين؟ نقول تجب دية الرجل كاملة لكن هل لما زاد ارش او نقول ليس له ارش واضح؟ نعم. يأتي الخلاف السابق. يأتينا [الخلاف السابق. فالمشهور من المذهب لو قطعه من الركبة سواء قطعه من الكعب - 00:48:45](#)

او قطعه من الركبة ها فيه دية فقط نعم دية فقط والرأي الثاني الشافعي والحنفي انه تجب حكومة لما زاد. دام الرأي الثاني تجب

حكومة بما زاد. ثانيا الرجل العرجاء تجب الديه كاملة - 00:49:10

نعم الرجل العرجاء لأن المنفعة باقية. يعني كونه يعرج فيها ما دام انه يمشي بها فنقول الرجل الارجى هذه تجب فيها دية كاملة كيد اللاعشب. نعم. يد الاعسم هذه تجب فيها دية كاملة - 00:49:29

القسم الثالث ايضا الرجل المشلولة اذا كانت هذه الرجل مشلولة فهذه فيها ماذا الرجل مشلولة كما قلنا في اليد المشلولة حكومة كما قلنا في الذكر المشلول حكومة فالرجل المشلولة هذه فيها حكومة - 00:49:50

نعم. قال والاليتين والاثنتين قطع الاليتين فيه مدية وفي احدهما نصف الديه. نعم قطع اليتين فيهما الديه. وفي احدى نصف الدين للقاعدة. نعم القاعدة وهي ان ما فيه منه شيئاً فيه الديه وفيه احدهما نصف الديه - 00:50:13

القسم الثاني وفي قطع جزء منها يجب من الديه بقدر الذات. نعم. اذا قطع جزءاً من الالية اتى بالسكين وقطع جزءاً من اليد او بالسيف او نحو ذلك ينظركم ذهب؟ هل ذهب الربع الخامس؟ من هذه الالية؟ فاذا قطع ربع الالية اليمنى - 00:50:41

نقول فيه ربع دية الالية اليمنى وعلى هذا فقس والانسيين نعم قطع الانسيين فيها الديه في كل واحدة منها نصف الديه. نعم الانثيان فيهما الدين يعني الخصيتان فيهما الديه اذا قطعهما وادا قطعا احدهما فيها نصف - 00:51:04

وديها. وبعض العلماء كسعيد يفرق بين اه الخصية اليسرى والخصية اليمنى فيقول بان اليسير فيها ثلث الديه لكن اقرب ما آآ مشي عليه المؤلف رحمة الله تعالى هو الاقرب وهو الاقرب اه وهو الاقيس والاقعد - 00:51:31

فنقول الخصيتان فيهما الديه وفي احدهما نصف الديه. ها؟ يقول لك لأن آآ اليسرى هي اللي فيها المنفعة منفعة الانزال ونحو ذلك.

نعم. الركب الركب وجوب الحكومة في اتلاف الركب. الركب تجب فيه عقوبة. نعم الركب يقول لك المؤلف رحمة الله تجب فيه حكومة - 00:51:59

والركب هو ما فوق الذكر. نعم. الركب هو ما فوق الذكر اتلافه بان فيه حكومة لعدم التقدير نعم. اسكتا المرأة وهم اللحمان المحيطنان بالفوز من جانبيه احاطة الشفتين فيها الديه - 00:52:29

نعم نعم اسكت المرأة نعم كما تقدم القاعدة ما فيه منه شيئاً فيه دية في احدهما نصف الديه وادا قطع بعضه بقدر ما ذهب منه بقصه من الديه فاسكت المرأة فيه مدية وفي احدهما نصف الديه. نعم. الاجفان - 00:52:54

جميع اجفان العينين فيها الدين. والمؤلف رحمة الله وفي الاجفان الاربعة الديه وفي كل جفن ربها الاجفان نعم الاجفان اجفان العينين. فيهما الديه كاملة اجفاء العينين فيها الديه كاملة قطع بعض الجفن في ذلك قسطه من دية الجفن - 00:53:22

والاجفان اربعة اذا قطع احد الاجفان فيه ربع الديه وادا قطع جميع الاجفان فيها الديه كاملة فيها قال لك اذا قطع بعض الجفن نعم في ذلك تقصهم من دية الجفن - 00:53:54

فاما قطع نصف الجفن الاعلى ها فيه نصف دية الجفن الاعلى والجفن الاعلى كم فيه من الديه؟ ربع الديه. فيه نصف ربع الديه نعم. القسم الثالث قلع العينين باجفانها. نعم. يجب هنا ديتان. نعم. ديتان. اذا قلع العينين باجفانها - 00:54:23

وجب ديتان نعم وجب لانهما عضوان من جنسين مختلفين. نعم عضوان من جنسين مختلفين ونقول اذا قلع العينين ثم قلع الاجفان يجب دية للاجفان ودية للعينين نعم وادا قطع الاجفان - 00:54:49

بالاحداث ها هي واحدة مثل اليد مع الاصابع دية واحدة لأن هذه تابعة. الاحداث هذه تابعة للاجفان. فاما قلع اجفان وذهب الاحداث ها في هدية مع ان الاحداث كما سياتيناها فيها اليوم - 00:55:21

في هدية كما سياتيني لو قال على الاحداث وحدها هذه سياتينا ان شاء الله حكمها لكن لو قلع الاجفان وذهب مع ذلك الاحداث فدية واحدة لأن الاجفان لأن الاحداث تزول بزوال الاجفان. ونظير ذلك اذا قطع اليد وذهبت الاصابع. دية واحدة مع - 00:55:44

انه لو طلع الاصابع قطع الاصابع فقط دون ان يقطع الكف فيه دية كاملة اندية كاملة نعم الاصابع يجب في كل اصبع عشرة من الابل. اذا كان القطع من غير مفصل كما لو قطع بعض الانملة فيه بقسطه من دية الانملة - 00:56:12

نعم ودني ذلك حديث عمرو بن حزم في كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل في كل اصبع من اصابع اليد او الرجل عشر

من الابل ففي كل اسرة عشر من الابل - 00:56:35

طيب القسم الثاني قال لك كل انملة ثلث عشر الديمة الا الابهام ها ففيه ماذا؟ موسى. نصف عشر الديمة الاصبع الواحد ثلث انامل فاذا قطع الانملة الاولى فيها ثلث عشر الديمة - 00:56:55

الان مولها الثانية ثلث عشر الديمة الانملة الثالثة قطع الاصبع بكماله تجب عشر من الابل الابهام اذا قطع الابهام فيها نصف عشر الدين اذا قطع الابهام بكماله فيه الدين فيه دية الاصبع عشر من الابل - 00:57:20

طيب بعض الانملة ها؟ بقدرها فاذا قطع نصف الانملة ها فنقول نصف ثلث عشر الديمة نصف خش الديمة نصف ثلث اشهر الديمة. نعم الاصبع الزائدة فيها حكومة. والمالكية يقولون ان كانت الاصبع الزائدة قوية - 00:57:46

مثل الاصبع الاصبع فيها دية كاملة عسل من الابل نعم عشر من الابل يعني المالكية يقولون ان كانت قوية كالاصبع الاصلية فيها عشر من الابل. والغالب ان الزائدة ليست قوية - 00:58:21

يظهر ما ذهب اليه الجمهور فيها حكومة. الغالب ان الزائدة هذه انها لا ينتفع بها وليس قوية مثل ماذا؟ الاصبع الاصلية. هذا الغالب. نعم، كل انملة ثلث عشر الديمة والابهام - 00:58:36

في كل مفصل نصف عشر الديمة نعم اه كل انملة ثلث عش الديمة نعم مؤمل ابهام ففي كل مفصل يصفو عشب الديمة الابهام في كل مفصل نصف عشر الديمة قلع الظفر او تسويده فيه حكومة. نعم قلع الظفر وتسويده فيه حكومة. نعم هذا نكمل ان شاء الله غدا باذن الله - 00:58:53

00:59:23 -